

من وزيرة المالية  
إلى

17/01/2025

N° 64

موقع الويب: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)  
Fax  
Tél

الفاكس: 71.790.550

الهاتف: 71.784.700 / 71.790.504 العنوان: 87 شارع الطيب الميخري 1002 تونس

Adresse : 87 Avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان نقل المشروبات الكحولية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 سبتمبر 2024.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجموعة " " تتكون من شركة " وهي شركة مصنعة للجنة والمشروبات الكحولية وشركة " " وهي شركة توزيع للمشروبات الكحولية، كما بينتم أنكم تقومون بنقل المشروبات الكحولية سواء من المصنع إلى تجار الجملة أو من شركة التوزيع إلى قطاع التفصيل أو الجملة عن طريق شاحنات على ذمة الشركتين .

وعلى هذا الأساس، طلبتم توضيحات بخصوص فويرة خدمة النقل بصفة منفصلة ونسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان هذه الخدمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات نقل البضائع والمنتجات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % وذلك طبقا لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

وطبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على شركة " " أو شركة التوزيع " " التنصيص ضمن فواتير البيع خاصة على سعر المشروبات الكحولية خال من الأداءات والمعاليم المستوجبة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل وعلى نسب ومبلغ الأداءات والمعاليم المذكورة.

هذا، وفي صورة تولى الشركتين المذكورتين التنصيص ضمن فواتير البيع على سعر خدمة النقل بصفة منفصلة، فإن الأداء على القيمة المضافة يستوجب بنسبة 7 % بعنوان هذه الخدمة.

مع العلم، وأنه يتعين على الشركتين موضوع الإستشارة مصاحبة عمليات نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور حسب الحالة بسند إعفاء إذا تم دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصلات الضمان في الحالات الأخرى،

وذلك عملاً بأحكام الفصل 31 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية .

وتبقى عمليات نقل الحجة غير معنية بهذا الواجب في حين يتعين مصاحبة عمليات نقلها بفاتورة أو ما يقوم مقامها طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وتفويض منها

الوزير العام  
للدراستات والتسريح الجبائي  
يحيى الشحاش